

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدي بسوق أهراس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى



النظام الداخلي

2022/2023

إن مجلس المخبر،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 231-19 المؤرخ في 12 ذو الحجة 1440 الموافق 13 أغسطس 2019، الذي يحدد كليات إنشاء مخابر البحث و تنظيمها و سيرها؛

بمقتضى القرار رقم 247 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، لا سيما النقطة رقم 17 من الملحق، والمتعلقة بإنشاء مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى لدى جامعة محمد الشريف مساعديّة ، سوق أهراس؛

- بمقتضى القرار رقم 217 المؤرخ في 09 ماي 2023 المتضمن تعيين مدير للمخبر المذكور اعلاه.

يصادق على النظام الداخلي الآتي بيانه:

المادة الأولى

طبقا للتنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 231-19 المشار إليه، وتطبيقاً للمادة 28، المقطع 1 منها، يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد قواعد سير مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى الخاص بجامعة محمد الشريف المساعديّة بسوق أهراس، المسمى في صلب هذا النص المخبر.

الفصل الأول: تجديد أو تعديل النظام الداخلي للمخبر

المادة 2

يعد مجلس المخبر و يصادق على النظام الداخلي للمخبر أو تعديله بأغلبية ثلثي أعضائه.
يدخل النظام الداخلي أو تعديله حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه.

المادة 3

أي تعديل أو تجديد للنظام الداخلي يجب أن يوافق عليه مجلس المخبر في شكل ملحق للنظام الداخلي أو نظام داخلي جديد، حسب الحالة.

المادة 4

يمكن اقتراح تعديل أو تجديد النظام الداخلي من قبل مدير المخبر أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المخبر مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك، لاسيما المزيد من الاتساق مع التنظيمات المعمول بها أو الحفاظ على السير الحسن للمخبر أو تحسينه.

المادة 5

عندما يصبح النظام الداخلي غير متسق مع الأنظمة المعمول بها، سواء كلياً أو جزئياً، يجب تجديده أو تعديله، حسب الحالة. بمجرد ملاحظة عدم اتساق النظام الداخلي مع الأنظمة المعمول بها، تتم دعوة مجلس المخبر في أقرب وقت ممكن لأجل تجديد أو تعديل النظام الداخلي، حسب الحالة.

الفصل الثاني: مهام المخبر

المادة 6

في إطار مشروع تطوير جامعة محمد شريف مساعدي، وعلى أساس معايير إنشاء المخابر المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، تتمثل مهام المخبر، استهدافاً بأهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المبينة في المادة 4 من ذات المرسوم التنفيذي، فيما يلي:

- الدراسة والبحث في مجال العلوم القانونية حول المواضيع المتعلقة بالأخطار الكبرى؛
- التكوين من خلال البحث و لأجل البحث في مجال العلوم القانونية في ما يتعلق بمواضيع الأخطار الكبرى؛
- ترقية بحوث المخبر ونشرها؛
- الانفتاح على المحيط وإجراء الخبرات لحساب الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في الموضوعات البحثية للمخبر.

الفصل الثالث: هيئات تسيير المخبر وعلاقتها بهيئات مؤسسة الإلحاق و الوصاية

القسم الأول: مدير المخبر

المادة 7


طبقاً للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، يتم تعيين مدير المخبر لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار من الوزير الملكف، بناء على اقتراح مدير مؤسسة الإلحاق، من بين المرشحين الحاصلين على أعلى درجة، و المنتخب من طرف أعضاء مجلس المخبر.

عندما يكون هناك مرشح واحد فقط، يتم إعلان انتخابه.

عندما يكون هناك أكثر من مرشح، يعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها، وفقاً للاقتراع السري على الاسم الواحد.

قبل شهر من انتهاء فترة ولايته، يدعو مدير المخبر إلى انتخاب مدير جديد و يسهر على السير الحسن للعملية الانتخابية.

عندما يكون منصب مدير المخبر شاغرا ولا يوجد نائبا له، أو أن نائب المدير لم يدع إلى انتخاب مدير المخبر في غضون الوقت المبين اعلاه، يتولى هذه المهمة رئيس الفرقة ذو الرتبة الأعلى والأقدم و يسهر على حسن سير العملية الانتخابية، فإن لم يكن ذلك ممكنا، يقع عبء هذه المهمة على من يأتي بعده.



طبقا للمادة 23 من المرسوم 19-231 المشار إليه، يتولى مدير المخبر إدارة المخبر.

المادة 9

طبقا للمواد 26 و 33 و 34 و 35 و 39 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، يتولى مدير المخبر التسيير العلمي والإداري للمخبر، وهو مسؤول بشكل خاص عن:

- تنسيق البرامج البحثية التي يقترحها أعضاء المخبر و تقديمها لمجلس المخبر للمصادقة عليها؛
- تقديم التقارير عن الأنشطة البحثية إلى مجلس المخبر للمصادقة عليها، قبل إرسالها إلى الهيئات المختصة لمؤسسة الإلحاق و الوصاية؛
- إعداد الجداول التقديرية لإيرادات ونفقات المخبر و تقديمها لمجلس المخبر لاعتمادها؛
- تحديد احتياجات المخبر من التجهيزات و أعمال الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار التجهيزات الموجودة في مؤسسة الإلحاق المختصة للمخبر ومدى ملاءمة استخدامها، وتقديمها إلى مجلس المخبر للمصادقة عليها؛
- اتخاذ القرارات بشأن استخدام الاعتمادات المخصصة للمخبر، والتي لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف، استخدامها لأغراض أخرى غير احتياجات المخبر؛
- مسك سجل محاضر مجلس المخبر وكافة المستندات والمراسلات الصادرة عن المخبر أو الواردة إليه وفقا للتنظيم المعمول به، وذلك من خلال أمانة المخبر.

المادة 10

يمثل المخبر من طرف المدير، خاصة لدى هيئات مؤسسة الإلحاق و الوصاية. يمكن لمدير المخبر طلب تمثيله من طرف نائب مدير المخبر، إن وجد، أو من طرف عضو آخر من مجلس المخبر.

المادة 11

يمكن لمدير المخبر اقتراح تعيين نائبا لمدير المخبر من بين رؤساء فرق البحث، وتتم المصادقة على الاقتراح من طرف مجلس المخبر. يتولى نائب المدير مهام مدير المخبر في حال غيابه أو في حال شغور منصب مدير المخبر.

المادة 12

يمكن لمدير المخبر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المخبر، دعوة الفريق العلمي للمخبر إلى جمعية عامة لمناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك، لا سيما سير عمل المخبر، تنسيق العمل البحثي أو اقتراح مشاريع بحثية جديدة.

يمكن لمدير المخبر دعوة الأشخاص الذين يكون حضورهم مفيدا لإثراء النقاش.

المادة 13

يمكن لمدير المخبر أن يقدم استقالته إلى مدير مؤسسة الأبحاث عن طريق عميد الكلية.

المادة 14

عند قبول استقالة مدير المخبر أو انتهاء مهامه، يطلب منه تقديم حصيلة إلى مجلس المخبر عن أنشطة البحث و التسيير في غضون مدة لا تزيد عن شهر، و ذلك طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 231-19 أعلاه.

القسم الثاني: مجلس المخبر

المادة 15

طبقا للمادتين 23 و 28 من المرسوم التنفيذي 231-19 المشار إليه، لدى المخبر مجلس، يتألف من مدير المخبر، رئيسا، ومن رؤساء الفرق و رؤساء مشاريع البحث المنتمين للمخبر كأعضاء.

المادة 16

في إطار المرسوم التنفيذي 231-19 المشار إليه، ووفقاً للمادتين 25 و 28 من المرسوم المذكور، يتولى مجلس المخبر:

- إعداد النظام الداخلي للمخبر و المصادقة عليه و التأكد من تحديثه، انسجاما مع التنظيمات المعمول بها، والعمل على توحيدده مع مخابر البحث الأخرى لدى جامعة محمد الشريف مساعديّة؛
- المساهمة في تطوير البرامج البحثية في إطار مهام المخبر؛
- تنسيق الأنشطة البحثية بين الفرق المختلفة من أجل ضمان التنفيذ المنسجم للمشاريع المختلفة، وفقا لبرنامج البحث الرباعي للمخبر؛
- التقييم الدوري للأنشطة البحثية، لا سيما التقارير السنوية والتقرير النهائي للبرنامج الرباعي للمخبر؛
- إعداد مشاريع بحثية جديدة من قبل أعضاء المخبر، لا سيما في إطار اقتراح البرنامج الرباعي اللاحق للمخبر؛
- الموافقة على برامج الفعاليات العلمية التي يقترحها أعضاء المخبر بما في ذلك ورش العمل التي تنظم لصالح طلبة الدكتوراه؛

- الموافقة على الجدول الزمني لمتابعة طلاب الدكتوراه الذي يقترحه رؤساء مشاريع أطروحات الدكتوراه؛
 - الموافقة على طلبات أعضاء المخبر من أجل تربصات تحسين المستوى و الإقامة العلمية و التظاهرات العلمية، و اعتماد ملفات العودة، وفقا لنفس الشروط التي تعتمدها مؤسسة اللاحق؛
 - الموافقة على طلبات الزيارة أو إجراء تربصات بالمخبر، وفقا لاتفاقية تربص؛
 - اعتماد جداول الإيرادات و النفقات التي يقدمها مدير المخبر؛
 - السهر على الاستخدام العقلاني لموارد المخبر؛
 - فحص و اعتماد حصيلة أنشطة البحث و الإدارة المقدمة من مدير المخبر المنتهية و لايته.
- القسم الثالث: علاقة هيئات إدارة المخبر بهيئات مؤسسة اللاحق و الوصاية

المادة 17

- ترسل أعمال مجلس المخبر، لا سيما تلك المتعلقة باقتراح مشاريع بحثية جديدة، و بحصيلة نشاطات المخبر، و بالجدول التقديرية لإيرادات و نفقات المخبر، و بالاحتياجات من التجهيزات و الصيانة، و بتغيير التشكيلة العلمية للمخبر إلى الهيئة المختصة بالكلية أو بمؤسسة اللاحق، و ذلك لإبداء الرأي فيها أو الموافقة عليها، حسب الحالة، قبل إحالتها إلى الهيئات الوصية.
- يرسل مستخرج من محضر أعمال مجلس المخبر مع الدعوة إلى الدورة التي تمت خلالها المصادقة على هذه الأعمال و أيضا الدعوة الثانية، إن لم يتم الاجتماع بعد الدعوة الأولى، و ورقة حضور أعضاء المجلس، مع الملفات ذات الصلة، إلى الهيئة المختصة، كما هو محدد في الفقرة السابقة، و ذلك في غضون 15 يوم، كحد أقصى من يوم انتهاء الدورة.
- ترسل قرارات مدير المخبر المتعلقة باستخدام الاعتمادات المخصصة للمخبر، و التي تمت الموافقة عليها من قبل الوكالة الموضوعاتية المعنية، إلى عميد الكلية للموافقة عليها قبل تنفيذها.
- يمكن إرسال قرارات مدير المخبر المتعلقة بانضباط أعضاء المخبر إلى عميد الكلية أو إلى المخبر و/أو إلى مؤسسة انتماء العضو المعني، عندما يكون هذا الأخير تابعا لمخبر آخر و/أو مؤسسة انتماء أخرى.
- ترسل التعليمات الداخلية لمدير المخبر إلى عميد الكلية.

الفصل 4: اجتماعات مجلس المخبر

المادة 18

يجتمع مجلس المخبر في دورات عادية أربع (4) مرات في السنة خلال أشهر ديسمبر ومارس و جوان وسبتمبر. يمكن لمدير المخبر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المخبر، أن يدعو إلى دورة غير عادية بجدول أعمال محدد.

تظل الدورة العادية أو غير العادية، حسب الحالة، مفتوحة إلى غاية الفراغ من جدول الأعمال.

المادة 19

يتم إرسال الدعوة إلى جلسة عادية أو غير عادية إلى أعضاء مجلس المخبر قبل انعقادها بما لا يقل عن سبعة (7) أيام، منها خمسة (5) أيام عمل على الأقل، و ذلك عن طريق البريد الإلكتروني المهني للأعضاء، و تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. يمكن تقليص هذه الفترة إلى ثلاثة أيام، منها يوم عمل واحد على الأقل، في حالة الدعوة لانعقاد دورة غير عادية.

يمكن لرؤساء الفرق و المشاريع أن يقترحوا على مدير المخبر إضافة نقاط إلى جدول الأعمال قبل انعقاد الدورة.

يتم الإعلان عن الموعد المحدد للدورة العادية أو غير العادية لمجلس المخبر بأي وسيلة ممكنة، بما في ذلك الصفحة المخصصة للمخبر على الموقع الرسمي لمؤسسة الالحاق.

المادة 20

تكون اجتماعات مجلس المخبر حضورية أو عن بعد، تبعا لظروف الأعضاء، ولا تكون صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء و إذا لم يتم الوصول إلى هذا النصاب في المرة الأولى، يكون الاجتماع صحيحا، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، بعد الدعوة الثانية التي ترسل قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من انعقاد الدورة.

المادة 21

يمكن تمثيل عضو مجلس المخبر الذي يتغيب عن اجتماع المجلس من طرف عضو آخر من أعضاء المجلس بموجب توكيل كتابي موجه إلى مدير المخبر.

لا يمكن لممثل العضو الغائب استلام أكثر من انابة واحدة.

تنتهي الانابة بانتهاء الدورة أو بحضور العضو الغائب.

المادة 22

يسهر مدير المخبر على سير اجتماعات مجلس المخبر، وله اتخاذ أي إجراء مناسب لأجل ذلك.
يعين مدير المخبر مقررًا في بداية كل دورة.

المادة 23

تتم الموافقة على أعمال مجلس المخبر بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين، باستثناء الأعمال التي تتطلب أغلبية أخرى.

في حال تعادل الأصوات، يرجح صوت مدير المخبر.

المادة 24

تسجل محاضر اجتماعات مجلس المخبر في سجل يحتفظ به مدير المخبر.
يوقع مقرر الجلسة وأعضاء مجلس المخبر الآخرين الحاضرين وكذلك مدير المخبر على ورقة الحضور و على المحضر في نهاية الجلسة.

الفصل الخامس: التشكيلة العلمية للمخبر

المادة 25

يتوزع الفريق العلمي للمخبر، وفقًا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، على أربع فرق، على الأقل.

يعد طالب الدكتوراه التابع للمخبر عضواً بالمخبر طوال مدة إنجازه لأطروحاته.

يمكن لمدير المخبر، طبقاً للأنظمة المعمول بها، لا سيما المادة 27 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، قبول عضوية أو دعوة باحثين غير متفرغين للانضمام للمخبر، بعد استشارة مجلس المخبر، لا سيما طلاب الدكتوراه المنتسبين للمخبر بعد مناقشتهم لأطروحاتهم، و باحثين دائمين غير منتسبين للمخبر، و باحثين من قطاعات نشاط أخرى، و باحثين جزائريين يعملون بالخارج.


المادة 26

يمكن للمخبر استضافة متربصين، وفقًا لاتفاقية تربص بين المخبر ومؤسسة انتساب طالب التربص.

يجب أن يحصل مقدم طلب التربص على موافقة أحد الأعضاء الدائمين في المخبر من رتبة علمية مساوية له أو أعلى منه ليكون مشرفاً عن تربصه. بعد ذلك، يمكنه إرسال طلبه مصحوباً برسالة تحفيزية وخطة وجدول زمني لعمله البحثي.

يظل المتربص تحت مسؤولية مشرف التربص.

المادة 27

طبقاً للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، يجب أن يضم فريق البحث ما لا يقل عن ثلاثة (3) باحثين يرأسهم باحث مؤهل من بين الأساتذة الباحثين من مصاف الأستاذية بجامعة محمد الشريف مساعديّة. 

يكلف كل فريق بمشروع بحث واحد أو أكثر ضمن برنامج المخبر.

يتم تنفيذ كل مشروع بحثي من قبل مدير المشروع الذي قد يكون نفسه رئيس الفرقة.

المادة 28

يكون رؤساء الفرق مسؤولين عن تنشيط وتنسيق وتقييم عمل فرقهم.

يجب على كل عضو فرقة أن يقدم لرئيس الفرقة التي ينتمي إليها تقريراً عن تقدم عمله البحثي، بناء على طلب رئيس الفرقة.

المادة 29

يقدم رؤساء الفرق تقريراً إلى مجلس المخبر عن عمل فرقهم لغرض التقييم و الموافقة، قبل إحالة الحصيلة السنوية للعمل البحثي إلى جهات التقييم.

المادة 30

تعمل هيئتي تسيير المخبر على تطوير المخبر، لاسيما من خلال توسيع الفريق العلمي للمخبر بما يتناسب مع التكفل الأمثل بمهام المخبر، باحترام المعايير التي تم انشاء المخبر وفقاً لها، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين 6 و 24 من المرسوم 19-231 المشار إليه.

المادة 31

يتم توجيه مقترحات الفرق الجديدة إلى مدير المخبر الذي يجب أن يقدمها إلى مجلس المخبر للموافقة عليها.

يكون اقتراح الفريق الجديد مصحوباً بمشروع بحثي أو أكثر في إطار البرنامج البحثي للمخبر.

المادة 32

يمكن لأي أستاذ دائم جامعة محمد الشريف مساعديّة تقديم طلب للانضمام إلى أحد فرق المخبر.

يوجه الطلب لمدير المخبر، مصحوباً بخطاب تحفيزي وسيرة ذاتية للمرشح .

يمكن لمدير المخبر أن يطلب من المرشح مستندات تدعم طلبه.

يقدم مدير المخبر طلب العضوية لموافقة مجلس المخبر.

يتم إخطار طالب العضوية من قبل مدير المخبر بالقرار النهائي بشأن الانضمام إلى المخبر من عدمه.

المادة 33

توجه طلبات الاستقالة من عضوية المخبر أو من عضوية مجلس المخبر إلى مدير المخبر. يقبل مدير المخبر بالاستقالة، بعد استشارة مجلس المخبر. يمكن لمدير المخبر أن يعلق قبول الاستقالة إذا كان ذلك يؤثر على استمرارية المخبر أو حسن سيره. يجب إخطار العضو المعني بقبول استقالته خلال أجل معقول.

المادة 34

في حالة استقالة أو إقصاء رئيس فرقة بحث أو رئيس مشروع، يعين مدير المخبر، من بين الأعضاء الدائمين في المخبر، رئيس فرقة أو رئيس مشروع جديد، حسب الحالة، وذلك بعد موافقة مجلس المخبر.

المادة 35

يحفظ مدير المخبر بقائمة إسمية للفريق العلمي للمخبر، يتم تحديثها تبعا للتغيرات التي تقع عليه، يشار فيها أساسا إلى اسم كل عضو وعنوان بريده الإلكتروني المهني وصفته: عضو دائم أو طالب دكتوراه أو مشارك أو متربص.

الفصل 6: استخدام مكاتب وموارد المخبر

المادة 36

على الرغم من أن استخدام الموارد المادية للمخبر يتم بطريقة تشاركية بين مختلف الفرق، يمكن لمجلس المخبر اعتماد توزيع هذه الموارد، وفقا للاحتياجات و/أو النتائج التي حققتها كل فرقة. في هذه الحالة، يتحمل كل رئيس فرقة المسؤولية عن الموارد المادية المسندة لفريقه، طبقا لاستمارة إخلاء مسؤولية يوقعها عند الاستلام.

يمكن لرئيس الفرقة أن يعهد ببعض المواد إلى رئيس مشروع أو أحد أعضاء الفريق، و يمكن له في هذه الحالة أن يطلب منه توقيع استمارة إخلاء مسؤولية، ترسل نسخة منها إلى مدير المخبر.

المادة 37

يحدد مدير المخبر ساعات العمل بالمخبر خلال أيام العمل، ويصرح بزيارات المخبر خلال هذه الساعات. يجب أن يأذن مدير المخبر بالدخول إلى مكاتب المخبر خارج ساعات العمل المحددة أو خارج أيام العمل، مع مراعاة التنظيمات المعمول بها وتعليمات مؤسسة اللاحق.

المادة 38

يلتزم أعضاء المخبر والمتربصون وكذلك ضيوف المخبر باحترام التنظيمات المعمول بها فيما يتعلق بقواعد الصحة والسلامة، و يمكن لمدير المخبر أن يتخذ التعليمات المناسبة بهذا الشأن.

المادة 39

يلتزم كل عضو في المخبر أو متربص أو ضيف بالاستخدام العقلاني لموارد المخبر التي لا يجب استخدامها في غير الأنشطة البحثية المدرجة ضمن برنامج المخبر.

المادة 40

يجب على عضو المخبر الذي يغادر المخبر أو المتربص في نهاية فترة تربصه أو إذا غادر المخبر قبل نهاية فترة تربصه، أو الضيف في نهاية زيارته، أن يعيد، دون تأخير، جميع وسائل المخبر التي بحوزته: تجهيزات، مستندات، مفاتيح... إلخ.

يجب الإبلاغ عن أي اختفاء أو تدهور أو تغيير في الموارد المادية أو أي فقد لمفاتيح مكاتب المخبر أو أي تغيير في الأقفال إلى مدير المخبر بمجرد ملاحظة ذلك، لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

إذا تم التوقيع على استمارة إخلاء مسؤولية ولم يتم الإبلاغ عن أي أمر غير عادي أو ملاحظة أي تغيير، أو إذا تم إصلاح أي ضرر، يتم تسليم تبرئة للشخص المعني من قبل مدير المخبر.

لا يمكن نسخ المفاتيح الخاصة بمكاتب المخبر إلا بإذن من مدير المخبر.

الفصل السابع: الالتزام بميثاق الآداب و أخلاقيات المهنة الجامعية

المادة 41

على فريق المخبر الالتزام بقواعد الآداب ومراعاة أخلاقيات المهنة الجامعية، طبقاً لميثاق الجامعة. يلتزم فريق المخبر بإعطاء صورة إيجابية عن المخبر، و يلتزم الفريق العلمي للمخبر بشكل خاص بما يلي:

- الامتثال للقواعد المتعلقة بالنزاهة والاستقامة العلمية؛

- ذكر اسم المخبر واسم جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، وكذلك اسم/أسماء أي شركاء آخرون، في المساهمات العلمية؛

- تقديم نسخة عن الأعمال العلمية و أية شهادة مشاركة في تظاهرات علمية خارج المخبر إلى مدير المخبر أو إلى أحد رؤساء الفرق أو، بالنسبة للمتربصين، إلى المشرف على التربص؛

- الامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات من شأنها الإضرار بسمعة المخبر أو حسن أدائه أو إجراء البحوث بشكل سليم؛

- احترام سرية عمل الأعضاء الآخرين بمن فيهم المتربصون والضيوف، و لو بعد مغادرة المخبر.

المادة 42

في حالة الاستقالة أو الإقصاء، يجب على رئيس الفرقة أو رئيس المشروع أو عضو المخبر إرسال تقرير مكتوب عن الأنشطة العلمية التي قام بها أو تمت تحت إشرافه إلى مدير المخبر أو إلى رئيس الفرقة التي ينتمي إليها وذلك حسب الحالة، خلال شهر من تبليغه بقبول استقالته أو إقصائه.

المادة 43

يسهر مدير المخبر ورؤساء الفرق على أن يسود جو من الانسجام بين جميع أعضاء المخبر ويقدمون مساعيهم الحميدة من أجل تبديد أية خلافات بين أعضاء المخبر.

الفصل الثامن: الإجراءات التأديبية

المادة 44

طبقاً للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، يكون مدير المخبر مسؤولاً عن حسن سير العمل في المخبر ويمارس سلطة رئاسية على جميع فريق البحث والدعم المسندين للمخبر.

المادة 45

يتخذ مدير المخبر الإجراءات التأديبية المناسبة ضد أية مخالفة للنظام الداخلي، في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، وعلى وجه الخصوص:

- التنبيه؛
- الإنذار المكتوب؛
- التوبيخ؛
- التوقيف إلى غاية الفصل النهائي في الإقصاء؛
- إخطار مخبر و/أو مؤسسة الانتماء بالوقائع المنسوبة للمخالف إذا كان منتمياً إلى مخبر و/أو مؤسسة أخرى؛
- الإقصاء من المخبر.

المادة 46

مع مراعاة المادتين 6 و 24 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، يمكن لمدير المخبر أن يقترح على مجلس المخبر إقصاء عضو من مجلس المخبر بسبب الإخلال بالتزاماته أو بسبب عدم كفاية أدائه أو لإضراره بحسن سير المخبر، وذلك بموجب تقرير مفصل يقدمه مدير المخبر إلى مجلس المخبر.

يمكن للعضو المعني تقديم دفاعه إلى المجلس، على ألا يكون حاضرا أثناء المداولة.

إذا تمت الموافقة على العقوبة التي اقترحتها المدير من قبل مجلس المخبر، يوقف العضو المعني عن حضور اجتماعات مجلس المخبر ويتم إخطاره بإيقافه من قبل مدير المخبر بأي وسيلة مفيدة، بما في ذلك البريد الإلكتروني المهني وذلك خلال 30 ثلاثون يوم من الدورة التي تم فيها اتخاذ القرار.

يبلغ عضو مجلس المخبر المعني بإقصائه أو برفع الإيقاف، وذلك بناء على قرار جهة الوصاية.

المادة 47

مع مراعاة المادتين 6 و 24 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، يمكن لمدير المخبر، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس الفرقة التي ينتمي إليها المعني، أن يقترح على مجلس المخبر إقصاء عضو من المخبر بسبب الإخلال بالتزاماته أو بسبب عدم كفاية أدائه أو لإضراره بحسن سير المخبر، وذلك بموجب تقرير مفصل يقدمه مدير المخبر أو رئيس الفرقة إلى مجلس المخبر.

يمكن للعضو المعني تقديم دفاعه إلى المجلس، على ألا يكون حاضرا أثناء المداولة.

إذا تمت الموافقة على العقوبة التي اقترحتها مدير المخبر من قبل مجلس المخبر، يوقف العضو المعني ويتم إخطاره بإيقافه من قبل مدير المخبر بأي وسيلة مفيدة، بما في ذلك البريد الإلكتروني المهني.

يبلغ عضو مجلس المخبر المعني بإقصائه أو برفع الإيقاف، وذلك بناء على قرار جهة الوصاية وذلك خلال 30 ثلاثون يوم من انتهاء الدورة التي تم فيها اتخاذ القرار.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 48

يرسل مدير المخبر نسخة من النظام الداخلي أو تعديله إلى الهيئة المختصة بالكلية لإرسالها إلى الهيئات المختصة لدى مؤسسة اللاحق و الوصاية.

المادة 49

يرسل مدير المخبر نسخة من النظام الداخلي، محينة، لأعضاء المخبر على البريد الإلكتروني المهني لهم و تنشر على صفحة المخبر بالموقع الإلكتروني الجامعة... إلخ.

يلتزم المتربصون أو ضيوف المخبر، الذين يسلمون نسخة محينة عن النظام الداخلي من قبل مدير المخبر قبل وصولهم، بالاطلاع عليه.

المادة 50

يلتزم أعضاء المخبر والمتربصين والضيوف بالنظام الداخلي للمخبر.

المادة 51

يطبق هذا النظام الداخلي بداية من تاريخ 2023/07/13.

مدير المخبر: الاسم والتوقيع
مجلس المخبر: الاسم والتوقيع
أعضاء مجلس المخبر: الاسم والتوقيع



الاسم والتوقيع - قواسم أسامة

الاسم والتوقيع - فتح رزاق

الاسم والتوقيع - د. أيمن عبد الله موسى

الاسم والتوقيع - د. عوض هشام